المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود عن الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة

الباحث
محمد كريم علي

إشراف
أ.د. نبيل أحمد حلمي
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام
بكلية الحقوق- جامعة الزقازيق
وعميد الكلية سابقًا

(ISSN : 2537 - 0758)

المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود عن الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة

محمد كريم علي

مقدمة

أن تجنيد الأطفال مسألة منتشرة في كثير من النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية سواء كان التجنيد من قبل القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة ويشكل هذا الفعل إحدى صور جرائم الحرب التي يجب أن يسال عنها من تنسب إليه عملية التجنيد الأطفال. إلا انه لم يعد تجنيد الأطفال يقتصر على استخدامهم للقتال، بل أصبحوا أدوات لارتكاب مجازر وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وخير مثال على ذلك ما شهده الوضع في العراق وسوريا واليمن باستخدام التنظيمات الإرهابية الأطفال في كثير من العمليات التي ترقى إلى جرائم حرب.

وما تجدر الإشارة إليه في ظل غياب بنود صريحة وواضحة في القانون الدولي العام عن مدى إمكانية مساءلة الأطفال عن الانتهاكات التي يرتكبونها أثناء مشاركتهم في النزاعات المسلحة والصعوبة التي تواجه هذه القضية ما هو السن المناسب الذي يمكن من خلاله تقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية التي ترتكب من قبل الأطفال الجنود رغم أن هنالك اختلاف في تحديد سن المسؤولية على المستوى الوطني للدول إلا أن تحديد سن المسؤولية على المستوى الدولي يفتقر لذلك.

فان الحديث عن مسؤولية الأطفال جنائيا بمقتضى القانون الدولي الجنائي، فإن الخوض فيه لابد من الرجوع إلى قانون روما باعتباره المرجع الأساس في مجال متابعة الأفراد بوجه عام فلا بد من الرجوع إلى نص المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها انه " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه" ويتبين من هذا النص انه لا يمكن معاقبة الأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة بموجب القانون الدولي الجنائي.

المبحث الاول
المعوقات التي تواجه مقاضاة الأطفال الجنود

تمهيد وتقسيم:

بالنظر إلى الوثائق الدولية لا ينص أي منها على وجوب مقاضاة الأطفال، ولكن ببساطة تحظر تجنيد الأطفال اقل من 15عامًا ضمن القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وقد نأى القانون الجنائي الدولي بنفسه عن مقاضاة الأطفال وترك الأمر إلى التشريعات الجنائية الداخلية[1] توجد عدة معوقات في مسألة مقاضاة الأطفال الجنود ومنها موانع المسؤولية الجنائية في حالة توافرها فإنه لا يمكن مقاضاة الأطفال ومنها على المستوى الدولي مثل عدم تناول قضية مقاضاة الأطفال الجنود صراحة في القانون الدولي وسوف نتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: موانع المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود

إن المقصود بموانع المسؤولية الجنائية هي الحالات التي تكون فيها إرادة الإنسان مجردة عن القيمة القانونية فلا تكون ذات اعتبار في محل القانون[2] وأن موانع المسؤولية توثر على الإدراك والإرادة أو في إحداهما والتي يفقد الشخص بموجبها قدرته على التمييز أو حرية الاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية وهذه الأسباب شخصية ولا يترتب على توافر موانع المسؤولية زوال صفة الجريمة عن الفعل فمع توافر المانع يبقى الفعل جريمة وتنتفي المسؤولية عن مرتكبها[3].

وقد تم استخدام الأطفال المجندين تحت تهديد القتل أو الحقن بالمخدرات أو الإيذاء النفسي في ارتكاب العديد الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان وأن هذه الأفعال المستخدمة ضد الأطفال تعد من موانع المسؤولية الجنائية هي الأسباب التي تفقد

([1]) Marko Novaković, Child Soldiers: Victims or War Criminals?, –criminal responsibility and prosecution of child soldiers under international criminal law, University of Belgrade, 2015, p.5.

([2]) لا يكون هناك مانع مسؤولية في حالة توافر شرطان: الأول هو التميز والثاني: حرية الاختيار فإذا تجردت من إحدى الشرطين أو كلاهما تكون إرادة بلا اثر قانوني، فبذلك يتحقق مانع من موانع المسؤولية: وصفي وائل ثابت، المسئولية الجنائية لاشتراك الأحداث بالجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016، ص24.

([3]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثانية، 2010، ص323.

(ISSN : 2537 - 0758)

الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار أو كليهما، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية وهذه الموانع قد تصيب الإرادة بصفة طارئة مثل الإكراه والسكر ومنها ما يرتبط بالأهلية كصغر السن وقصور العقل.

الفرع الاول: صغر السن

من المتفق عليه في التشريعات الجنائية الوطنية اعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية وترجع العلة في ذلك إلى أن عناصر المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك أي قدرة الشخص على فهم أفعاله فيميز ما هو مباح وما هو محظور ولاشك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معينا فالإنسان لا يولد متمتعا دفعة واحدة بملكة الوعي أو التميز بل تنمو مع تقدم السن وتبقى منقوصة في مرحلة الطفولة فالإنسان الذي اقترف فعلا يعد جريمة يختلف حكم مسؤوليته عنها بحسب المرحلة العمرية التي يمر بها[4] وتختلف العقوبات التي توقع على الطفل ما بين السابعة وحتى الخامسة عشر سنة وكذلك مابين الخامسة عشر والثامنة عشر[5] ويثور هنا السؤال هل الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر، يمكن أن يكون لديهم الإدراك والتمييز الذي يمكن من خلاله القول أن لديهم القصد والعلم المتوفرين وقت ارتكاب جرائم أثناء النزاعات المسلحة من أجل تحميلهم المسؤولية عن تلك الجرائم؟

في بداية الأمر أن الجرائم التي يرتكبها الأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة يتم تحميلهم المسؤولية عنها ومعاقبتهم وفق القوانين الوطنية إلا أن الحد الأدنى لسن المساءلة الجنائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول تختلف من دولة إلى أخرى وعند مساءلتهم طبقا للقوانين الداخلية لابد أن تكون هذه المساءلة متوافقة مع القواعد الدولية

([4]) د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص40-41.

([5]) مؤيد سعد الله حمدون، المسئولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار القانونية، 2013, القاهرة، ص239.

المتعلقة بحماية الأطفال، العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من المحاكم الخاصة، في حالة عدم قدرة المحاكم الوطنية من محاكمتهم[6].

وعليه أن انعدام الإدراك والتميز بسبب صغر السن يكون مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية فالطفل المجند عندما يرتكب جريمة ونظرًا لقصور ملكاته الذهنية لا يكون مدركا لما يقوم به من أفعال والتمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة.

الفرع الثاني: الإكراه

يتحقق الإكراه عندما يواجه الشخص تهديدا يفقده حرية الاختيار وبذلك يعد الإكراه المادي والمعنوي مانع من موانع المسؤولية في التشريعات الجنائية الوطنية وقد اعتد أيضا بالإكراه في الجرائم الدولية[7] وقد جاء ذلك في تقرير لجنة القانون الدولي كانت قد اعترفت بالإكراه كأحد موانع المسؤولية إذا لم تتوفر للشخص إمكانية الاختيار من أجل تفادي خطر جسيم واقع لا يمكن دفعة دون ارتكابه والإكراه المادي هو الذي يقع على الشخص ليفضي به إلى ارتكاب جريمة مع انعدام حرية الاختيار لدية، والواقع تحت إكراه ناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو حدوث ضرر بدني جسيم لمرتكب الجريمة وفي هذه الحالة يكون مرتكب الجريمة أداة بيد الفاعل الأصلي ومن ثم لا ينسب الفعل إلى من صدر عنه الفعل بل إلى الفاعل الأصلي. وأما الإكراه المعنوي والذي يعد أيضا مانعا للمسؤولية فهو ينقص من حرية الإرادة لدى الجاني ويؤدي به إلى ارتكاب جريمة على نحو لم يقصده إلا لدرء خطر يلحق به أو أحد الأشخاص[8].

وبذلك يجوز استبعاد المسؤولية الجنائية في الحالات التي تعد فيها الجريمة المزعومة ناجمة عن الإكراه الناتج عن التهديد بالقتل أو عن ضرر جسيم وشيك. ونظرًا لطبيعة النزاعات التي غالبًا ما يستخدم فيها الجنود الأطفال سيكون من الواضح في كثير من الحالات أن الأطفال لا يتصرفون طوعا. وبالتالي قد لا يكونوا مسؤولين جنائيا في

([6]) د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص118.

([7]) د. وريدة جندلي، انتفاء المسئولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص48.

([8]) مؤيد سعد الله حمدون، مرجع سابق، ص240.

(ISSN : 2537 - 0758)

الحالات التي يتم فيها تهديدهم أو إرغامهم على ارتكاب أفعال. فإنهم قد يكونون قادرين على الدفع بالإكراه لتخفيف العقوبة[9].

وقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإكراه مانع من موانع المسؤولية كما جاء في نص المادة (31) فقرة (د) "إذا كان السلوك المدعى انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه"[10].

وعليه نجد أن الدفع بالإكراه من قبل الأطفال يكون مناسبا لمنع المسؤولية الجنائية عنهم عند قيامهم بارتكاب جرائم دولية تحت تبرير أنهم قد اكرهوا على ارتكاب الجرائم من قبل المسؤولين.

الفرع الثالث: السكر والمواد المخدرة

قد يجبر الأطفال من قبل القادة والمسؤولين على تناول المواد المخدرة أو المسكرة لضمان شراستهم وولائهم فعلى سبيل المثال هنالك شهادات بأن كل من القوات الحكومية والمتمردة خلال الصراع في دولة سيراليون قد استخدمت المخدرات في سبيل تحقيق ذلك أو تعاطي القات كما يحدث اليوم في اليمن[11].

مما لاشك فيه أن السكر سواء كان اختياريا أو غير اختياري يؤدي إلى فقدان الإدراك والاختيار فلا يكون الشخص الواقع تحت تأثير السكر أو التخدير مدركا لماهية أفعاله وما يترتب عليه من نتائج وقت ارتكاب الجريمة ونظرًا لأن فقدان الإدراك

([9]) Greenbaum (C.W),Veerman (P.E), and Bacon-Shoor (N) (eds), protection of Children During Armed political Conflict: A Multidisciplinary perspective. Intersentia nv, 2006.p.314.

([10]) انظر فقرة (د) من المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([11]) منظمة الأمم المتحدة (اليونيسيف)، وضع الأطفال في العالم 2005: الطفولة المهددة، ص44.

والاختيار يفقد الأهلية الجنائية وبالتالي امتناع المسؤولية الجنائية، إلا أن هنالك اختلاف بين السكر الاختياري والإجباري من ناحية المسؤولية الجنائية[12].

ويؤدي السكر والمواد المخدرة غير الاختياري إلى انتفاء حالة التمييز والاختيار لدى الجاني تعد مانعا من موانع المسؤولية، أي لا يكون لإرادته دور في انتفاء حالة التمييز والاختيار لديه وعند تناول الجاني لمواد المخدرة أو المسكرة بإرادته وارتكب جريمة هنا لا تنتفي منه المسؤولية الجنائية لأن تناولها بإرادته وعدم انعدام حرية الاختيار لدية[13].

وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة في المادة (31) فقرة (ب) التي جاء فيها "في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يتحمل أن يصدر للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".

ونرى أن هذا المانع مهم في الدفع عن المسؤولية الجنائية حيث غالبًا ما يستخدم الجنود الأطفال في ارتكاب جرائم في النزاعات المسلحة عن طريق حقنهم بالمخدرات رغما عن إرادتهم وهذا ما شهده الوقت الحالي قيام التنظيمات الإرهابية بتخدير الأطفال لجعلهم يقومون بالعمليات الانتحارية.

الفرع الرابع: الاعتداد بأمر الرئيس

تضمنت وثائق القانون الدولي الإنساني المعاصر بالكثير من النصوص والتوضيحات بخصوص مسؤوليات القائد العسكري تقديرا منها لأهمية دورة في تطبيق قواعد القانون

([12]) د. محمد عيد الغريب، الأحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة المنصورة، 2000، ص420

([13]) تمتنع المسؤولية الجنائية بسبب الغيبوبة الناشئة عن المواد المخدرة إذا توفرت الشروط التالية:

1- أن تكون الغيبوبة اضطرارية ويقصد بها أن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة دون علمه أو بعلمه لكن رغما عن إرادته.

2- أن يؤدي تناول الجاني للمادة المخدرة إلى فقد الشعور أو الاختيار.

3- أن تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء الغيبوبة الناتجة عن السكر.

انظر: د. وريدة جندلي، مرجع سابق، ص38-39.

(ISSN : 2537 - 0758)

الدولي الإنساني وأن أي قائد مهما كانت رتبته يتحمل مسؤولية كاملة بخصوص احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[14] ويقوم القائد العسكري بدور كبير في إدارة العمليات العسكرية عن طريق التخطيط والأمر والتنفيذ ولا مجال للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين أو التذرع على مبدأ الحصانة لإعفائه منها[15].

وقد تناول نظام روما الأساسي قضية الاعتداد بأمر الرئيس واعتباره مانع من موانع المسؤولية الجنائية كما جاء في نص المادة (33) فقرة (1) بأنه "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيسا عسكريا كان أم مدنيا إلا أن نظام روما الأساسي قد أورد بعض الاستثناءات لاعتبار أمر الرئيس مانعا للمسؤولية[16]:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ونرى انه ليس من الضروري أن يفهم المرؤوسين جميع جوانب قانون النزاعات المسلحة، وإنما يجب أن تكون معرفتهم متناسبة كحد أدنى مع مسؤولياتهم ومهامهم إلا انه يجب إعطاء المرؤوسين توجيه محدد للمهام مثل التدريب وقواعد الاشتباك وذلك للتأكد من أن تكون الإجراءات والسلوكيات موحدة ومتوافقة مع القانون[17].

وأخيرا يمكن اعتبار محاكمة الأطفال الجنود على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جزءا من مبدأ القصاص والردع، ولاسيما في

([14]) د. علي محمود حسنين، ضوابط مسؤولية القائد في تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص6.

([15]) د. وريدة جندلي، مرجع سابق، ص25.

([16]) انظر المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([17]) بيل نوت كولونيل، دليل القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانون الأول/ ديسمبر 2013، 260.

الحالات التي يتصرف فيها الطفل بوعي وبإرادته الحرة، وهذا يعني في الحالات التي لم يكن فيها الأطفال تحت تأثير المخدرات والكحول أو بطريقة مختلفة بالإكراه على ارتكاب جرائم خطيرة ومع ذلك فإن معظم الأطفال يرتكبون جرائم لأنهم أمروا بذلك، بالإضافة إلى كونهم مخدرين معظم الوقت، لذلك لا يمكن تنفيذ مبدأ القصاص والردع بالكامل في هذه الحالة المحددة، إلا أن يمكن أن يكون لمقاضاة الجنود الأطفال أيضا هدف إعادة تأهيل أفضل للأطفال، وقد أيد هذا الرأي التحالف من أجل وقف استخدام الأطفال الجنود[18].

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه مقاضاة الأطفال الجنود على المستوى الدولي

سوف نتناول في هذا المطلب الصعوبات التي تواجه مقاضاة الأطفال الجنود على المستوى الدولي مع الإشارة إلى دور المحاكم المختلطة من ذلكعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

عدم تناول مساءلة مقاضاة الأطفال في القانون الدولي

لم يتطرق القانون الدولي بعد بشكل مباشرة إلى مساءلة ما إذا كان يجب أن يواجه الجنود الأطفال المحاكم على الفظائع التي ارتكبوها. ولم يتضمن البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل توصيات محددة حول ما إذا كان ينبغي مقاضاة الجنود الأطفال، بالإضافة إلى عدم تطرقه إلى السن المناسب للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، وليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية لمقاضاة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة وأن لجنة حقوق الطفل لم تحظر مقاضاة الجنود الأطفال، بل تضع معايير لقضاء الأحداث تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال ونظرًا لعم وجود توجيهات واضحة في القانون الدولي، فإن القدرة عل محاسبة الأطفال الجنود المتهمين في ارتكاب جرائم تدور حول مسالتين رئيستين:
1- ما إذا كان يجب استبعاد الجنود الأطفال من المسؤولية الجنائية بسبب نقص النمو العقلي أو استخدام حالات الإكراه أو المخدرات 2- مدى إسناد المسؤولية الجنائية حصرا إلى القادة بموجب مبدأ الأوامر العليا (الطاعة العمياء)[19].

([18]) Marko Novaković, op,cit, p.8.

([19]) Greenbaum (C.W), Veerman (P.E), and Bacon-Shoor (N). op.cit.p313.

(ISSN : 2537 - 0758)

حيث إن هنالك ثلاثة أسباب قوية للدفاع عن مقاضاة الأطفال الجنود ويجب أن لا يسمح القانون الجنائي الدولي بمحاكمة الجنود الأطفال لثلاثة أسباب[20]:

1- على الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل تحتوي على أحكام يمكن أن تفهم على أنها تحبذ مقاضاة الجنود الأطفال الجنود إلا أنها أيضا تتضمن على المصالح الفضلى للأطفال، ومن غير المضمون أن ملاحقة الجنود الأطفال ستكون في مصلحتهم الفضلى.

2- أن محاكمة الجنود الأطفال ستثير قضايا عملية خطيرة ولا تسمح المحاكم الجنائية الدولية باستثناء المحكمة الخاصة لسيراليون بإجراء هذه المحاكمات، على الرغم من انه من الممكن نظريا أن تقوم بعض المحاكم الجنائية بذلك.

3- في حالة الادعاء بأن الأطفال الجنود يمكن محاكمتهم نظريا من قبل المحاكم الجنائية الدولية ويتغلبون على التحديات المرتبطة بهذه المحاكمات فمن غير المرجح أن تكون هذه المحاكمات ناجحة في الواقع، حيث يحق للجنود الأطفال رفع الدفوع المقدمة لهم بموجب القانون الجنائي الدولي ويستبعد مسؤوليتهم.

وانه على الرغم من انه عدم التطرق إلى إمكانية مقاضاة الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني صراحة، فإن ذلك لا يعفي الأطفال من المسؤولية ويمكن الاسترشاد من ذلك بما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في نص المادة (40) وأن كانت هذه الاتفاقية خالية من أي نصوص تتعلق بمقاضاة الأطفال الجنود إلا أنها تحتوي على عدد من الضمانات عند مقاضاة الأطفال عن انتهاكات قانون العقوبات بما يعني ذلك إمكانية مقاضاة الأطفال الجنود عن الجرائم التي يرتكبونها[21].

([20]) Fanny Leveau, Liability of Child Soldiers Under International Criminal Law, York University, Volume 4.Number 1, Spring 2013, p.60.

([21]) وتحقيقا لذلك مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات صلة تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص بما يلي:

1- عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك علية بسبب أفعالة أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي.

2- يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك له عدة ضمانات.

انظر: فقرة (2) من المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الفرع الثاني
عدم تحديد سن المسؤولية الجنائية للجرائم الدولية

لا يوجد حاليا سن محدد في القانون الدولي يفترض بموجبها أن للأطفال قدرة على ارتكاب جرائم دولية ويختلف سن المسؤولية من دوله إلى أخرى[22].

ويثير هذا الاختلاف في تحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية العديد من المشاكل فيما يتعلق بمقاضاة الأطفال الجنود عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتكمن هذه المشكلة في أن الجرائم الدولية تختلف عن الجرائم في القوانين الوطنية حيث إن الأولى تعد اشد خطورة وتثير قلق المجتمع الدولي بأسره وفي حالة ارتكاب الجنود الأطفال جرائم دولية فإن اختلاف سن المسؤولية من دولة لأخرى يعني بأنه في حالة وقوع أي من هؤلاء الأطفال في قبضة إحدى هذه الدول فإنها ستطبق عليه سن المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ويؤدي ذلك إلى أن ملاحقة الأطفال المقاتلين الذين قد يعتبرون مجرمين في دولة حيث يكونوا قد وصلوا إلى سن المساءلة وفقًا لقوانينها الوطنية في حين أن الجنود الأطفال في نفس العمر يفرون إلى دولة أخرى يكون فيها سن المساءلة أعلى وبالتالي لا تتم ملاحقتهم على ارتكاب مثل هذه الجرائم[23].

وبذلك يتباين سن المسؤولية في الوقت الراهن بشكل كبير من دولة إلى أخرى في بعض الدول يكون مستوى العمر للازم لترتيب المسؤولية الجنائية منخفضا إلى حد 7 سنوات بينما يكون مرتفعا في دولة أخرى عند حد 16عامًا إلا أن أكثر الحدود الدنيا لترتيب المسؤولية الجنائية شيوعا هو 14عامًا وتبين لجنة اتفاقية حقوق الطفل موقفها

([22]) Annabelle Karen Rivet, The Criminal Liability Of Child Soldiers In International Criminal Law: Does Restorative Justuce Offer A Balannce Between The Rights Of The Victim And The Rights Of The Child Perpetrator?, Submitted In Partial Fulfillment Of The Degree LLm International Law, University Of Pretoria ,2014.p.13.

([23]) أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص105.

(ISSN : 2537 - 0758)

إلى ضرورة اتخاذ العمر معيارا وحيدا للمسؤولية وأن يكون حد 12عامًا من العمر هو الحد الأدنى للعمر على الإطلاق، وأوصت بأن تحدد الدول حد أعلى للعمر[24].

وقد بينت قواعد (بكين) في توصيتها بأن لا يكون السن مفرط بالانخفاض حتى لا تصبح فكرة المسؤولية الجنائية بلا معنى والواقع انه لا يمكن الاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا، لأن سن المسؤولية الجنائية يرتبط بالنضج العقلي والفكري، وهو أمر يختلف من مجتمع إلى آخر تبعا لاختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية وغيرها بل انه يختلف في المجتمع الواحد حسب تباين الظروف البيئية التي ينشا فيها الطفل[25].

وهذا ما أشارت عليه القاعدة (4) من قواعد بكين "في الأنظمة القانونية التي تقر بمفهوم سن المسؤولية الجنائية للأحداث يجب أن لا تكون بداية السن متدنية، أخذه بعين الاعتبار الحقائق المتعلقة بالنضج العقلي والعاطفي والذهني" وبذلك انه ينبغي تحديد السن الدنيا للمسؤولية، وأن تحديد أي سن يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العناصر المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية أي ما إذا كان الطفل يتمتع بالبصيرة والفهم اللذين يؤهلانه لاختيار القيام بأفعال معينة، وبالتالي تحمل المسؤولية القانونية عن تلك الأفعال[26].

وعند الرجوع إلى القانون الدولي الإنساني نجدة لم يضع حد أدنى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية إلا أن عند النظر إلى نص المادة (77) فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول نجدها أنها تضع حدا أدنى من العمر للتجنيد في القوات أو الجماعات المسلحة، بعمر 15 عاما. وهذا يعني انه إذا كان هنالك طفل عمرة اقل من 15عامًا يعتبر صغيرا للقتال وعندئذ يجب اعتباره صغيرا جدا لاعتباره مسؤولا جنائيا عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أثناء ارتباطه بالقوات أو الجماعات المسلحة

([24]) لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 10 (2007)، ص11-12.

([25]) د. فتوح الشاذلي، الأحكام العامة لقضاء الأحداث في قواعد بكين، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص42.

([26]) منظمة العفو الدولية، الجنود الأطفال مجرمون أم ضحايا، وثيقة عامة، IOR 50/02/00، 2000، ص11.

إلا أن المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لا تشير مباشرة إلى الحد الأدنى من العمر لتحمل الأطفال الجنود المسؤولية الجنائية[27].

نجد انه من الضروري معالجة مسألة مسؤولية الأطفال الجنود عن ارتكاب جرائم دولية في النزاعات المسلحة، وتم تجنب هذه القضية منذ فترة طويلة، ولكن من الأهمية القصوى أن يتخذ القانون الجنائي الدولي دورا استباقيا في تشكيل قواعد أساسية على الأقل لملاحقة الأطفال الجنود بين سن 15 و18عامًا الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وبدا من الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، الذي نقترح أن يكون سن 15 وتحديد هذا العمر كحد أدنى للمسؤولية الجنائية للجنود الأطفال بالإضافة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بتنفيذ اللوائح التنظيمية المناسبة لمحاكمة الجنود الأطفال، لما هو مرهون مرة أخرى بوحدة المجتمع الدولي[28].

ونلاحظ مما تقدم أن المعوقات التي تقف أمام مقاضاة الأطفال الجنود أمام القضاء الدولي كثيرة ومنها أن أغلب الاتفاقيات جاءت حامية للأطفال وليس معاقبة لكونهم من اضعف فئات المجتمع وبذلك يحتاجون حماية خاصة لهم بالإضافة إلى ذلك انه من الصعب تحديد سن المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي لأنه سوف يتعارض مع القوانين الوطنية إلا انه ليس هنالك مانع من مقاضاة الأطفال بموجب القوانين الوطنية.

المبحث الثاني

مسؤولية الأطفال الجنود أمام المحاكم والهيئات الدولية

تمهيد وتقسيم:

لم يتضمن النظامان الأساسيان اللذان وضعا للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا حد أدنى للمسؤولية الجنائية، يبدو أن هاتين المحكمتين لم توجه اتهاما لأي شخص يقل عمره عن 18 عاما، بسبب العدد الكبير من الأطفال المشاركين في الأعمال القتالية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، له ولاية بمحاكمة أي طفل يبلغ من العمر 15عامًا أو أكثر وقت ارتكاب الجرائم المزعومة. مع ذلك ففي فترة تقلد كبير المدعين في المحكمة الخاصة لولايته انه كسياسة عامة لا يعتزم توجيه اتهام لأشخاص

([27]) مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح، مرجع سابق، ص35.

([28]) Marko Novaković.op,cit.p19.

(ISSN : 2537 - 0758)

عن جرائم ارتكبت عندما كانوا أطفالا، إنما سيوجه اتهاما للأكثر مسؤولية وهم المسؤولين عن التجنيد[29]، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الاول

مسؤولية الأطفال الجنود أمام محكمة سيراليون

محكمة سيراليون فهي محكمة خاصة تم تكوينها بدعم من مجلس الأمن الدولي استجابة لطلب تقدمت به حكومة سيراليون للنظر في جرائم الحرب التي دارت في سيراليون في الفترة من 1996-2002[30] وقد وجه في 9 آب/ أغسطس 2000، رئيس جمهورية سيراليون رسالة إلى مجلس الأمن يطلب إليه "الشروع في عملية تحميل الأمم المتحدة على اتخاذ قرار بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون لمحاكمة أعضاء الجبهة المتحدة الثورية والمتعاونين معهم من المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد شعب سيراليون وعن اخذ الرهائن من بين الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والغرض من إنشاء هذه المحكمة من أجل إحلال السلام والأمن في سيراليون[31].

وبعد إجراء مشاورات في هذا الشأن، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يباشر المفاوضات اللازمة للتوصل إلى اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة. وأوصى المجلس بأن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة أساسا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك ما يرتكب في أراضي سيراليون من جرائم ينص عليها قانون سيراليون، وأوصى المجلس كذلك بأن يسند إلى المحكمة الخاصة اختصاص شخصي يشمل الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المشار إليه أعلاه، بما في ذلك الزعماء الذين كان في ارتكابهم لتلك الجرائم عرقلة لمسعى إطلاق عملية السلام في سيراليون وتنفيذها[32].

([29]) مكتب الممثل الخاص للامين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، مرجع سابق، ص37.

([30]) رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009، ص214.

([31]) UN.Doc.s/2000/78.p.2.

([32]) UN.Doc.S/res/1315/2000.p.2-3.

ويتميز نظام المحكمة باختصاصها وتشكيلها المختلط ويكون القضاة من بين مواطني سيراليون ومن الأجانب، ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين المدعي بناء على مشاورات يجريها مع الحكومة، بينما يعين نائب المدعي من أبناء دولة سيراليون. ويكون للمحكمة الخاصة اختصاص مساعد للمحاكم المحلية على غرار نموذج المحاكم المخصصة[33].

أما بالنسبة لاختصاصها الموضوعي للمحكمة الخاصة تشمل الجرائم المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، ويشمل أفظع ممارسات القتل الجماعي، وعمليات الإعدام بدون محاكمة، والاسترقاق الجنسي واختطاف الآلاف من الأطفال وفرض الأعمال الشاقة وتجنيدهم إجباريا وغيرها من الجرائم وأوصى مجلس الأمن في قراره 1315 (2000) بأن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولم يدرج مجلس الأمن جرائم الإبادة الجماعية لعدم وجود أدلة[34].

الفرع الاول

الأطفال الجنود في النزاعات الداخلية لسيراليون

منذ عام 1991 عصفت في سيراليون حرب أهلية مروعة وقد كانت هذه النزاعات تدور بين القوات المسلحة والعديد من الجماعات المسلحة، واشتهرت الحرب التي دارت في سيراليون بإثارة الرعب في جميع أنحاء البلاد واستخدمت الجماعات المسلحة أساليب الإرهاب والترويع والقتل والاغتصاب، ولكن أشهر ما تميز به النزاع المسلح في سيراليون كان انتشار ظاهرة الأطفال الجنود، فقد استخدمت كل من القوات والجماعات المسلحة المتحاربة الأطفال في صفوفها[35].

كان أحد اخطر جوانب الحرب الأهلية في سيراليون هو العنف الوحشي والقتل المرتكب من قبل الأطفال السيراليونيين وضدهم، وقد ارتكب بعض الأطفال أسوأ الفظائع

([33]) ايلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 848، 2000. ص189.

([34]) UN.Doc.S/2000/915.

([35]) أمل سلطان محمد الجرادي، مرجع سابق، ص117.

(ISSN : 2537 - 0758)

أثناء الحرب مما جعل العديد من أبناء سيراليون يطالبون بمحاكمة الأحداث في محكمة خاصة وتم إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون هي التي لها الولاية الأولى لمحاكمة وإدانة أولئك الذين يتحملون "أكبر قدر من المسؤولية" عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وهي أول محكمة دولية تعلن صراحة عن ولايتها القضائية على الأحداث الذين يتراوح أعمارهم بين15 و18عامًا فإن معظم الأطفال المحاربين قد اجبروا على ارتكاب جرائم جسيمة وبذلك وجدت المحكمة نفسها في مأزق أخلاقي: هل يمكن لمحكمة دولية أن تحاكم أطفال إلى حد ما بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، عندما يكونون هم الضحايا ومرتكبو تلك الجرائم؟[36].

وقد قدم الأمين العام ثلاثة مقترحات لحل هذه الإشكالية[37]:

1- تحديد سن الثامنة عشرة كحد أدنى للملاحقة الجنائية، وإعفاء كل الأشخاص الذين لم يبلغوا هذا السن من كل مسؤولية جنائية فردية.

2- أن يمثل الأطفال مابين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، والاستماع إلى قصتهم أمام لجنة الحقيقة والمصالحة أو الآليات المشابهة التي لم يدخل منها بعد طور التشغيل.

3- إحالة هؤلاء الأطفال إلى الجهات القضائية لتحديد مدى مسؤوليتهم دون فرض عقوبة عليهم ويتم ذلك أمام محكمة تكفل جميع الضمانات المعترف بها دوليا للأحداث.

وكان الاقتراح الثالث هو الأقرب الذي استقر عليه النظام الأساسي للمحكمة الخاصة وكان أيضا هذا الاقتراح قد تبناه الأمين العام إلى انه بالرغم من أن مجلس الأمن قد استخدم تعبير المسؤولين الرئيسين إلا أن فظاعة الأفعال التي ارتكبها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في سيراليون، لا يمكن أن يستبعد الأطفال بالضرورة من اختصاص المحاكمة.

الفرع الثاني

المساءلة الجنائية للأطفال وفق النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الخاصة سيراليون

([36]) Kyra Sanin and Anna Stirnemann, Child Witnesses At The Special Court For Sierra Leone, War Crimes Studies Center, University of California, March. 2006. p.3.

([37]) UN.Doc.S/2000/915.p9.

لقد بينت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة بإسناد الاختصاص الشخصي للأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر عن الانتهاكات الجسيمة لقانون سيراليون والقانون الدولي الإنساني ويتضح من خلال هذه المادة أن المسؤولية الجنائية سوف تقتصر فقط على الأشخاص ذو مناصب عليا وقيادية كون الأطفال الجنود دائما يكونون تحت إمرة القيادة العليا ومن الصعب تحميلهم المسؤولية الأكبر عن الانتهاكات الجسيمة التي يقومون بها كونهم دائما يكونوا مرؤوسين.

وأن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون لقد وضع ضوابط خاصة بمساءلة الأطفال البالغين خمسة عشر عامًا عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ضمن المادة السابعة التي تضمنت على الأسس والضوابط التالية:

1- أن هذه المحكمة سيكون لها اختصاص بمساءلة الأطفال البالغين خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل المشكل للجريمة المنسوبة إليهم.

2- انه خلال كل مراحل الإجراءات المتعلقة بالملاحقة والتحقيق والمحاكمة، يجب معاملة القاصر الأقل من ثمانية عشر سنه، بعناية واحترام واخذ في الاعتبار سنه الصغير وضرورة تسهيل إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع، بما يضمن أن يكون عضوا له دور فاعل وايجابي في المجتمع بعد ذلك.

3- أنه في حالة محاكمة هؤلاء الأطفال يكون على المحكمة، قبل كل شيء، أن تقوم ببحث إمكانية إطلاق سراح الطفل، إذا لم يكن هناك ضرورة لوضعه- لدواعي أمنية وحمايته- تحت المراقبة الدقيقة، أو في أي مكان احتجاز، فالسجن أو الحبس المؤقت لا يجوز إليه إلا كملاذ أخير.

4- أن على المحكمة أن تشكل دائرة للقصر تتكون من قاضي على الأقل وقاض مساعد يمتلكوا الكفاءة اللازمة والخبرة التي تتطلبها محاكمات الأطفال.

5- أن على المحكمة أن تقدم لهؤلاء القصر المساعدة القانونية والاجتماعية وغيرها من المساعدات اللازمة لإعداد وتقديم دفاعهم، بما في ذلك مشاركة الوالدين أو الأوصياء عليهم في إجراء المحاكمة.

(ISSN : 2537 - 0758)

6- أن على المحكمة أن تلائم بين حكمها وواحد أو أكثر من الإجراءات الآتية: التوظيف، الوضع في الإصلاحيات، العمل في الخدمة العامة، برامج التعليم والتأهيل المهني، وغيرها من البرامج أو الإجراءات التي تهدف إلى حماية الأطفال والعمل على إعادة تأهيلهم وسرعة اندماجهم في المجتمع.

ويتضح من خلال ما ورد في المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة الخاصة لسيراليون أن ليس لها، ولاية قضائية على أي شخص كان عمرة اقل من الخامسة عشرة وقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه. إضافة إلى ذلك انه إذا كانت المحكمة تقدم لنا للمرة الأولى، مثالا لإمكانية ملاحقة الأطفال الجنود عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن المدعي العام لهذه المحكمة أعلن أكثر من مرة انه لن يلاحق الأطفال وأن مهمته سترتكز على ملاحقة المسؤولين عن تجنيد هؤلاء الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية[38].

وأما بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18عامًا في حالة ارتكابهم جرائم فإنه يجب معاملتهم بكرامة والشعور بالقيمة مع الأخذ في الاعتبار صغر سنهم والرغبة في تعزيز إعادة تأهيلهم ودمجهم وتوليهم دور لبناء المجتمع، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما حقوق الطفل إلا أن حكومة سيراليون ومواطنيها يطالبون بمعاقبة جميع الأطراف المذنبة بما فيهم الجنود الأطفال وعلى النقيض من ذلك، يطمح نظام الأساسي للمحكمة الخاصة إلى إعادة تأهيل وإدماج الجنود الأحداث مرة أخرى في مجتمعاتهم المحلية وبموجب النظام الأساسي فإن المقاتل الذي يتراوح عمرة بين سن 15 و18 لن يواجه عقابا حقيقا[39].

وهذا ما ورد في الفقرة (5) من المادة (15) انه "لدى مقاضاة الأطفال الجناة من الأحداث، يكفل لهم المدعي العام عدم المساس ببرنامج إعادة تأهيل الطفل وأن يلجا، عند الاقتضاء إلى الآليات البديلة للصراحة والمصالحة، في حدود توافرها.

([38]) د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص123.

([39]) Joshua A. Romero, *The Special Court for* Sierra *Leone and the Juvenile Soldier Dilemma*, 2 Nw. J. Int'l Hum. Rts. 1 (2004).p.9.

ويبين النص السابق استخدام لجان الحقيقة والمصالحة كبديل للملاحقة القضائية للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم دولية ويمكن للجان الحقيقية والمصالحة أن تؤدي ادوار متعددة بما في ذلك توفير منبر للاستماع للأطفال الذين ارتكبوا جرائم حرب والتوصل إلى حقيقة ما حدث لهم والأضرار التي سببوها، وتذكر الأحداث واعتبار المعلومات التي يدلي بها الطفل سرية بالكامل ويلزم أن يعرف الأطفال أنهم لن يواجهوا ملاحقة قضائية بسبب الأدلة التي يدلون بها إلى لجنة الحقيقة والمصالحة[40].

وجد حظر العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية في حق الأطفال تجاوبا كبيرا من طرف أعضاء المجتمع الدولي، إلا انه في المقابل وجد العفو عن الأطفال المتورطين في نزاع مسلح تجاوبا فلجنة الحقيقة والمصالحة الخاصة بليبيريا بمناسبة نشرها لتقريرها النهائي سنة 2009 أعلنت عن إلغاء كل التبعات القضائية الموجهة ضد كل الأطفال المتورطين في النزاع واعتبارها كأنها لم تكن[41].

بالإضافة إلى ذلك أن أي طفل متهم يجب أن يحصل على مساعدة وإعادة تأهيل إلى جانب العقوبات الجنائية وأن حصول الأطفال على هذا النوع من المساعدة قبل المحاكمة وأثناء سير المحاكمة الجنائية له أهمية خاصة فإذا حجبت المساعدة عن الطفل إلى حين صدور قرار الإدانة أو البراءة فإن ضررا نفسيا جسيما ربما يلحق به وهذا ما ورد في نص المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل بأن "تتخذ الدول الأطراف

(40) وتعرف العدالة الإصلاحية: بأنها عملية تشارك فيها الضحية ومرتكب الجريمة، وحسب الاقتضاء الأفراد المتضررين الآخرون في المجتمع في تسوية العواقب الناجمة عن الجريمة وتشمل هذه العملية اعتراف الطفل بمسؤوليته ويعرض الجبر أو الاعتذار على الضحية وتناسب تلك البرامج بصفة خاصة الأطفال الذين يعدون أنهم ارتكبوا جرائم ضد أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية وكثيرا ما تكون العدالة الإصلاحية هي الطريقة الوحيدة للتوصل إلى المصالحة للضحايا والمجرمين على حد سواء في مجتمع مزقته الحرب وبدون تلك المصالحة من غير الممكن إعادة دمج الأطفال الجنود مكتب الممثل الخاص للامين العام، مرجع سابق، ص45-46.

(41) حسام لعناني، الأطفال المجندون بين العفو والمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، الجزائر، 2017، ص64.

(ISSN : 2537 - 0758)

كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي... ويجري هذا التأهيل في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته[42].

المطلب الثاني

مسؤولية الأطفال الجنود أمام المحكمة الجنائية الدولية

دعا تجمع المنظمات غير الحكومية المعني بحقوق الأطفال في مفاوضات عند صياغة النظام روما الأساسي بتحديد الحد الأدنى للعمر لترتيب المسؤولية الجنائية وبالفعل تم إقرار بأن لن تكون للمحكمة الجنائية الدولية أي ولاية تجاه طفل كان عمرة يقل عن 18عامًا وقت ارتكاب الجريمة[43].

وأثناء مناقشات إعداد نظام روما يلاحظ بأن الوفود المشاركة قدمت مقترحات عديدة بشأن نص المادة (26)، قبل اعتماد الصيغة النهائية، فكانت من الصياغة التي اقترحت "الشخص الذي يتراوح عمره بين ستة عشرة عامًا وواحد وعشرين عامًا وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، تحقق المحكمة من رشده لتحديد ما إذا كان مسؤولا بمقتضى هذا النظام الأساسي" وكذلك قدم مقترح آخر ينص على أن "يكون الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 13و18 وقت ارتكاب الفعل غير مسؤولين جنائيا" إلا انه نظرًا لاختلاف وجهات النظر بين الوفود المشاركة في إعداد المادة السالفة الذكر فقد تم اعتماد الصيغة النهائية للمادة والتي نصت على انه" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمرة عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[44] ولعل ذلك يرجع إلى كون المحكمة الجنائية الدولية تركز على كبار القادة والمسؤولين الذين هم في العادة السبب الرئيسي في زج الأطفال في النزاعات المسلحة.

وأن جميع المحاكم الدولية والمختلطة تقوم على مبدأ عدم محاكمة الأطفال عن الجرائم الدولية الخطيرة، وقد تم تلخيص ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يستثنى صراحة الأطفال من ولايتها كما جاء في نص المادة (26)، وأن استبعاد الأطفال من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعني أن سن المسؤولية الجنائية ثابت عند 18عامًا بل أن الأطفال يقعون خارج نطاق الولاية الشخصية للمحكمة الجنائية وأن هذا الموقف يتفق مع

([42]) منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص9.

([43]) مكتب الممثل الخاص للامين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، مرجع سابق، ص38.

([44]) UN.Doc.A/51/22/1996.p.70-71.

حقيقة أن السلطات القضائية الدولية أو المختلطة التي تم إنشاؤها بعد صياغة المحكمة الجنائية الدولية تم منحها صلاحية محاكمة الأطفال كما هو في محكمة سيراليون[45].

بالإضافة إلى ذلك أن تطبيق مبدأ التكامل ترك النظام الأساسي محاكمة هؤلاء الأطفال للمحاكم الجنائية الوطنية لكل دولة ويلاحظ انه في هذه الحالة قد تثار مشكلة عند عدم تمكن دولة هذا الطفل من محاكمته بسبب فساد أو انهيار الأنظمة القضائية لدولهم، مما يعني أن هذا الطفل الذي ارتكب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني سوف يكون بمنأى عن العقاب[46].

وهنالك مشكلة أخرى تثار وهي في حالة محاكمة الأطفال الجنود أمام القضاء الوطني خصوصا في المجتمعات التي مزقتها النزاعات المسلحة، لن تكون الأنظمة القضائية في هذه البلدان قادرة على توفير ضمانات ملائمة لهؤلاء الأطفال، وقد لا تلتزم بالمعايير الدولية المتعارف عليها عالميًا فيما يخص معاملة الأحداث، وبالتالي فإن استبعادهم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحرمهم من توفير ضمانات قضائية كافية[47].

ومن القضايا التي طرحت أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمقاضاة الأطفال قضية الطفل (دومينيك اونجوين) انظم إلى جيش الرب كجندي طفل مخطوف في عام 1987م وقد سلم نفسه باعتباره قائد سرية في يناير عام 2015 في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد وصل بعد ذلك بوقت قصير إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. في 6 مارس عام 2015، قامت الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، بتأجيل تاريخ تأكيد التهم المنسوبة إليه بارتكابه جرائم ضد الإنسانية من أغسطس 2015 إلى نهاية يناير 2016 وستقرر المحكمة ما إذا كان سيخضع للمحاكمة[48]. وكان دومينيك قد اتهم عده تهم من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية

([45]) Cecile Aptel, CHILDREN AND ACCOUNTABILITY FOR INTERNATIONAL CRIMES: THE CONTRIBUTION OF INTERNATIONAL CRIMINAL COURTS, UNICEF, Innocenti Research Centre, 2010 p.,24.

([46]) د. محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، 2007، ص154.

([47]) أمل سلطان محمد الجرادي مرجع سابق، ص122.

([48]) د. وريدة جندلي، مرجع سابق، ص27.

(ISSN : 2537 - 0758)

الدولية ومن هذه التهم ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[49] وقد آثار الدفاع عدة مرات حجة مفادها أن هناك ظروفا تستبعد المسؤولية الجنائية الفردية لدومينيك اونجوين عن الجرائم التي ارتكبها وأحد جوانب هذه الحجة وهو أن دومينيك الذي تم اختطافه من قبل جيش الرب وجعلوا منه طفلاً مجندا وبذلك يستفاد من الحماية القانونية الدولية كجندي طفل حتى لحظة رحيله عن جيش الرب للمقاومة[50].

ونجد انه في حالة تمت محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها وهو طفل فإن ذلك يعد مخالفة صريحة ارتكبتها المحكمة للمادة (26) من نظامها الأساسي والتي جاء فيها أن المحكمة لا تنظر الجرائم المرتكبة من الأشخاص الذين يقل عمرهم عن (18) عامًا إلا أن المحكمة يجوز لها أن تنظر الجرائم التي ارتكبها بعد بلوغه سن (18) عامًا ويكون هنا مسؤول جنائيا.

الخاتمة

إن للقضاء الجنائي الدولي دور مهم في تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية لتحميل المسؤولين عن الجرائم الدولية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، وكان للقضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي أنشأ بموجب قرارات من قبل الأمم المتحدة من أهم المحطات التي ساهمت بقدر كبير في تطوير القانون الدولي الجنائي في النزاعات المسلحة غير الدولية، وكان لها أثر واضح في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية. فعند اشتراك الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة الدولية ووقوعهم أسرى حرب، فانه لا يجوز ملاحقتهم قضائيا عن أعمال العنف المشروعة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، وبالرغم من ذلك يمكن تقديم الطفل إلى المحكمة لارتكابه جرائم حرب مزعومة من قبيل قتل المدنيين أو الاغتصاب أو حرق القرى، إلا انه من النادر وجود أطفال أسرى حرب لان معظم النزاعات المسلحة في يومنا هذه هي داخلية، إلا انه في الحالة النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي، يمكن ملاحقة الأطفال لارتكابهم أعمالا ينظر إليها باعتبارها جرائم تقع تحت

([49]) Nadia Grant, There is no need to defend For the previous child SOLDIERS? DOMINIC ONGWEN and International Criminal Court, ICD Brief 21 December 2016, p2.

([50]) International Criminal Court,In The Case Of The Prosecutor v. Dominic Ongwen, No:icc-20/04-01/15, Trail Chamber11,23 March 2016. p.66.

سلطة القانون الوطني، أن ما نلاحظه أن مسؤولية الطفل أمام المحاكم الجنائية الدولية، لم ترد، حيث إن القانون الدولي الإنساني لم يضع حدا أدنى من العمر للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، وان المحكمة الجنائية الدولية قد ذكرت في نظامها الأساسي إنها لا تنظر الجرائم المرتكبة من أشخاص يقل سنهم عن (18) عام.إلا أن في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، قد ادخل في اختصاصها الأشخاص البالغين (15) عام، إلا أن من خلال ما ورد في النظام الأساسي في المادة (7) أن العقوبات التي تصدرها بحق الأطفال تكون تأهيلية من أجل إعادة دمجهم، والعقوبات تقتصر فقط على البالغين الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبذلك نجد أن هنالك صعوبة في تحميل الأطفال المسؤولية الجنائية أمام المحاكم الدولية لعدة أسباب ومنها السن والذي بعد سبب رئيسي بسبب اختلاف سن المسؤولية من دولة إلى أخرى، بالإضافة أن الأطفال يعدون ضحايا لا جناة، لابد من تحميل المسؤولية للقائمين على عمليات التجنيد، وهذا ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية عندما جرمت تجنيد الأطفال، واعتباره جريمة وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اولا: النتائج

1- أن هنالك صعوبة في مقاضاة الأطفال على المستوى الدولي بسبب اختلاف سن الأهلية للدول بالإضافة إلى عدم اعتماد سن معين في المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أن ذلك لا يمنع من مقاضاة الأطفال عن الجرائم التي يرتكبونها بموجب المحاكم الوطنية.
2- إن الجرائم التي يرتكبها الأطفال المجندين فبعضها يرتقي إلى جرائم دولية إلا أن المحكمة الجنائية الدولية قد أخرجت مقاضاة الأطفال من اختصاصها.
3- رغم قيام المحكمة الخاصة لسيراليون إدخال في اختصاصها سن (15) إلا أنها لم تقوم بمعاقبة الأطفال الذين يتراوح أعمارهم بين (15-18) وهذا ما أكد علية المدعي العام للمحكمة، بل يتم إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما حقوق الطفل.

ثانيا: التوصيات

1- ندعو الى اعتماد سن معين للمسؤولية الجنائية الدولية حتى يتم من خلاله مقاضاة الاشخاص البالغين دون الاطفال.

(ISSN : 2537 - 0758)

2- وضع ضمانات قضائية، إذا قررت دولة أن تحتجز الأطفال عن أعمال جنائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي والتي قد ارتكبت أثناء ارتباطهم بالقوات أو الجماعات المسلحة، ينبغي أن تتقيد ظروف الاعتقال بالمعايير الدولية، والسماح للمنظمات المعنية بالأطفال إلى الوصول إلى مراكز الاعتقال.

3- عند تنفيذ العقوبات بحق الأطفال، يجب أن لا تنفذ بحقهم عقوبة الإعدام.

المصادر والمراجع

اولا: المصادر العربية

- وصفي وائل ثابت، المسئولية الجنائية لاشتراك الأحداث بالجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016.
- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثانية، 2010.
- د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
- مؤيد سعد الله حمدون، المسئولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار القانونية 2013.
- عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
- وريدة جندلي، انتفاء المسئولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- د.محمد عيد الغريب، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة، 2000.
- د. علي محمود حسنين، ضوابط مسؤولية القائد في تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
- د. فتوح الشاذلي، الأحكام العامة لقضاء الأحداث في قواعد بكين، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009.
- د.محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ثانيا: المراجع الاجنبية

- Marko Novaković, Child Soldiers: Victims or War Criminals?, –criminal responsibility and prosecution of child soldiers under international criminal law, University of Belgrade, 2015.
- Greenbaum (C.W),Veerman (P.E), and Bacon-Shoor (N) (eds), protection of Children During Armed political Conflict : A Multidisciplinary perspective. Intersentia nv, 2006.
- Greenbaum (C.W),Veerman (P.E), and Bacon-Shoor (N) (eds), protection of Children During Armed political Conflict: A Multidisciplinary perspective. Intersentia nv, 2006.
- Fanny Leveau, Liability of Child Soldiers Under International Criminal Law,York University,Volume 4.Number 1, Spring 2013.
- Annabelle Karen Rivet, The Criminal Liability Of Child Soldiers In International Criminal Law: Does Restorative Justuce Offer A Balannce Between The Rights Of The Victim And The Rights Of The Child Perpetrator?, Submitted In Partial Fulfillment Of The Degree LLm International Law, University Of Pretoria, 2014.
- Kyra Sanin and Anna Stirnemann, Child Witnesses At The Special Court For Sierra Leone, War Crimes Studies Center, University of California,March.2006.
- Joshua A. Romero, The Special Court for Sierra Leone and the Juvenile Soldier Dilemma, 2 Nw. J. Int'l Hum. Rts. 1 (2004).
- Nadia Grant, There is no need to defend For the previous child SOLDIERS? DOMINIC ONGWEN and International Criminal Court, ICD Brief 21 December 2016.
- International Criminal Court,In The Case Of The Prosecutor v. Dominic Ongwen, No:icc-20/04-01/15, Trail Chamber11,23 March 2016.

ثالثا: المجلات والدوريات

- منظمة الأمم المتحدة (اليونيسيف)، وضع الأطفال في العالم 2005: الطفولة المهددة.

(ISSN : 2537 - 0758)

- بيل نوت كولونيل، دليل القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانون الأول/ ديسمبر 2013.
- منظمة العفو الدولية، الجنود الأطفال مجرمون أم ضحايا، وثيقة عامة، IOR 50/02/00، 2000.
- مكتب الممثل الخاص للامين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه، ورقة عمل رقم (3)، أيلول 2011.
- ايلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية : من التخمين إلى الواقع، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 848، 2000.
- حسام لعناني، الأطفال المجندون بين العفو والمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، الجزائر، 2017.

رابعا: الاتفاقيات

- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خامسا: قرارات الامم المتحدة

- UN.Doc.s/2000/78.
- UN.Doc.S/res/1315/2000.
- UN.Doc.S/2000/915.
- UN.Doc.A/51/22/1996.